

406116 - ما حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين من رمضان لتكريم حفاظ القرآن؟

السؤال

ما هو حكم تخصيص ليلة القدر بتوزيع الجوائز لحفظة القرآن؟

الإجابة المفصلة

الحكم على الأعمال مؤسس على النظر إلى المقصود منها؛ فالقاعدة: " أن الأمور بمقاصدها "، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد؛ كان حكمها واحدا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا، وكذلك الأعمال، ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار " انتهى من "أعلام الموقعين" (4/552).

وإذا عرضنا المسابقات القرآنية وتقديم الجوائز للفائزين فيها، ليلة السابع والعشرين من رمضان، على هذه القاعدة، نجد تصرفات أصحابها لا تخلو من أحد مقاصد:

المقصد الأول:

أن بعضهم يقيمها بقصد الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان.

ولا شك أن الاحتفال بهذه الليلة لم يأت به الشرع، فهو عمل مردود، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**» رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

والمشروع في هذه الليلة: هو المشروع في سائر العشر الأواخر من رمضان، من الاجتهاد في القيام وتلاوة القرآن والدعاء.

سُئِلَتْ "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

" ما حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟

الجواب: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري ومسلم.

وإنما المشروع: إحيائها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (3/41).

المقصد الثاني:

من يقيم هذه المسابقات بمقصد تنظيمي، وليس بقصد الاحتفال، فهو لا يعتقد لهذه المسابقات فضلا خاصا في هذه الليلة، وإنما بعضهم يقيم المسابقات الختامية في هذه الليلة ويقوم بتوزيع الجوائز فيها في المسجد مثلا بين العشاء والتراويح، لكثرة حضور المصلين، فيرى أن هذا التصرف فيه استثمار لهذا الاجتماع الكبير للترويج لحفظ القرآن وتنبيه الآباء إلى هذا الموضوع.

فإذا كان بهذا القصد وهذه المصلحة ونحوها، فلا يظهر فيه ما ينهى عنه؛ والأصل في التصرفات التي لا يقصد بها التعبد الإباحة.

المقصد الثالث :

ومنهم من يفعل ذلك نظرا لأن ليلة السابع والعشرين هي أرجى الليالي أن تكون ليلة القدر، وبين ليلة القدر وتكريم حفاظ القرآن الكريم مناسبة خاصة، إذ إن القرآن الكريم نزل ليلة القدر، لقول الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) القدر/1.

والذي يظهر أن هذا المقصد: هو الغالب على من يكرم حفظة القرآن في تلك الليلة.

وإذا كان الأمر على ذلك؛ فالظاهر أنه لا بأس بذلك، وأنه لا حرج على من أقام هذه المسابقات، أو وزع الجوائز على حفظة القرآن في تلك الليلة.

والله أعلم.